

وجوز نكاحها ووطنها في الحال وعند صاحبه يلزمها العدة
والمسببة لا توطأ حتى يحض او يغيضه ان كانت صغيرة او آيسة
ونكاح المكاتبه ووطنها لمولاه لا يجوز حتى يعتق او يمن
نفسها ونكاح الوشيعة والمرثية والجويبة لا يجوز خمسة وخمسة
صنفان الامم لا يجوز وطئهن اذا اشترى تا و بنت او طوي
البنت حرم وطئ الام وان وطئ الام حرم وطئ البنت والميحل
وارباع الام واذا وطئ البنت ثم باعها التحال الام ولو طلق اربعة
الامة اثنين ثم اشترىها الميحل ووطنها لم يترجع بزواج آخر
يطاها وطلقها وينقض عدتها وكذلك ظاهر لما تم طلقها ثم
اشترىها لا يطاها حتى يكفر عن خطبها وكذلك لو اتي منها
ثم طلقها اثنين ثم تزوجت تزوج آخر ثم عادت الى الاول ارقبها
يلزمه كفارة اليمين وان لم يقربها حتى مضت شهران لا تطلق
ولو زنت امة يكره للولي ووطنها كراهية التنزية لا كراهية
التحيم وامة حبلت من غير المولى لا يحل ووطنها والامة المشتركة
لا يحل لاحد الشركين ووطنها وامة ووطنها حراما او حلالا
لا يحرم على الابن ووطنها احتمها وامة لها زوج لا يحل للولي
وطئها واذا وطئ امة لا يحل ووطنها وبنات اخواتها وبنات

اخواتها

اخواتها من الرضا وكذلك لو تزوج امة ثم اشترى اخواتها
او خالتها او بنت اخيها او بنت اختها لا يجوز ووطنها وان
اشترى امة ووطنها ثم اشترى اخواتها لا يحل له وطئ هذه
ويحل وطئ الاول وان لم يكن وطئ الاول في هو بالخيار ان
شاء وطئ هذه وارثا ولو وطئها او قبلها او باشرها بانه
وحرمان عليه حتى يبيع احدهما او تزوجهما من رجل ثم يحل
له الثانية ولكن المستحب ان لا يستأجره بعض على اخفائه
ولو طلقها زوجها ورجع العدة بحال له وطئ الامة الاولى
وان انقضت عدتها حرمنا جميعا حتى يبيع احدهما او تزوجها
من رجل ولو باعها ثم ردت عليه بعيب ولو ارتدت احدهما
والعباد بانه لا يحل وطئ الثانية وكذلك لو رهن احدهما
او اجرها ودينها لا يحل له وطئ الاخرى وكذلك لو اقبلت
احدهما من دار الاسلام او زوجها برجل نكاح فاسد لا يحل
له وطئ الاخرى ولو كانت احدهما او اعتقها او اعتق شقفا
منها او باع شقفا منها وسلم او قهرها الكفار بدار الحرب
او تزوجها من رجل نكاح فاسد ودخل بها الزوج وان
فرق بينهما فما دامت معتدة بحال له وطئ الاخرى وان انقضت